وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة

د. أمين رحيم حميد الحچامي
كلية القانون/ جامعة بابل
Email : ameenraheem1983@gmail.com

الملخص

يعد الماء من اكبر النعم التي أنعمها الله على عبادة فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة، ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية وهذا مصداق لقوله تعالى في سورة الأنبياء ((وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون) ،لذلك نجد بأن الاتفاقيات الدولية قد أفصحت عن أهمية هذا الحق وبصورة جلية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب المادة (٢٤) منه والتي نصت على أن ((يحق للأطفال الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة...) ، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بموجب نص المادة (٢٨) منها والتي تذهب إلى أن (...ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية...) ،إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ أكدا على حياد المياه ، فضلا عن ذلك نجد أن الدساتير الوطنية تسعى جاهدة على النص على هذا الحق ومنها دستور جمهورية العراق بموجب نص المادة (١١٠) منه والذي يقضي بأن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية... ثالثا:-تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه ...) والمادة (١١٤) (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ... سابعا :-رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون)، لذلك عمدت اغلب الدول على تشريع قوانين وإنشاء وزارات خاصة لتنظيم احتياجات الأفراد من المياه ففي العراق نجد قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ ووزارة الموارد المائية التي شرعت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ، إضافة إلى معالجة تلوث المياه بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، ولكن بالرغم من ذلك فأن التلوث والتجاوزات قد أصاب البيئة المائية أما لتراخي سلطات الضبط الإداري المختصة في تنفيذ أحكام التشريعات المختصة، أو لعدم فعالية الجزاءات الإدارية في ردع المتجاوزين على البيئة المائية وزجر غيرهم، ومن هذا المنطلق فقد عزمت على دراسة وسائل الضبط الإداري التي تمتلكها هيئات الضبط المركزية والمحلية في التشريعين العراقي والمصري ومدى فاعليتها في حماية الموارد المائية.

الكلمات المفتاحية: ضبط إداري ، موارد مائية ، وسائل مباشرة ، وسائل غير مباشرة.

Means of administrative control to protect water resources A comparative study

Dr. Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
College of Law / University of Babylon
Email : ameenraheem1983@gmail.com

Abstract

Water is one of the greatest blessings bestowed by God on worship, as it is a vital resource for all forms of life and is indispensable for all living beings. The right, clearly, including the Convention on the Rights of the Child of 1989 according to Article (24) thereof, which stipulates that (children have the right to obtain the best possible health care, clean drinking water, healthy food, and a clean and safe environment...), and the Convention on Persons with Disabilities of 2006 according to the text of Article (28) of them, which state that (...ensure equal access to clean water for persons with disabilities with others...), in addition to the Geneva Conventions of 1949 and the Additional Protocols of 1977 affirmed the neutrality of water In addition, we find that the national constitutions strive to stipulate this right, including the Constitution of the Republic of Iraq, according to the text of Article (110) thereof, which stipulates that (the federal authorities shall have the following exclusive powers... Third: - planning policies related to water sources from outside Iraq, And guaranteeing levels of water flow...) and Article (114) (the following competencies are shared between the federal authorities and the authorities of the regions... Seventh: Drawing up the policy of internal water resources, and regulating them in a way that guarantees a fair distribution of them, and this is regulated by law), so most countries deliberately To legislate laws and establish special ministries to regulate the water needs of individuals. In Iraq, we find the Irrigation Law No. (83) of 2017 and the Ministry of Water Resources, which was legislated under Law No. (50) of 2008 In addition to addressing water pollution under the Environment Protection and Improvement Law No. (27) of 2009, but despite that, pollution and abuses have affected the water environment, either due to the laxity of the competent administrative control authorities in implementing the provisions of the relevant legislation, or the ineffectiveness of administrative penalties in deterring those who violate the water environment. And rebuke others, and from this standpoint, I decided to study the means of administrative control possessed by the central and local control bodies in the Iraqi and Egyptian legislations and the extent of their effectiveness in protecting water resources.

Key words: Administrative control , water resources ,direct means, indirect means.

المقدمة

أولا–التعريف بالبحث وأهميته

يعد الماء من اكبر النعم التي أنعمها الله على عبادة فهو مورد حيوي لأشكال الحياة كافة ولا غنى عنه لجميع الكائنات الحية وهذا مصداق لقوله تعالى في سورة الأنبياء ((وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون)) ،لذلك نجد بأن الاتفاقيات الدولية قد أفصحت عن أهمية هذا الحق وبصورة جلية منها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بموجب المادة (٢٤) منه والتي نصت على أن (يحق للأطفال الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة...) ، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بموجب نص المادة (٢٨) منها والتي تذهب إلى أن (...ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية...) ،إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ أكدا على حياد المياه ، فضلا عن ذلك نجد أن الدساتير الوطنية تسعى جاهدة على النص على هذا الحق ومنها دستور جمهورية العراق بموجب نص المادة (١١٠) منه والذي يقضي بأن (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية... ثالثا:–تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه ...) والمادة (١١٤) (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ... سابعا :–رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون)، لذلك عمدت اغلب الدول على تشريع قوانين وإنشاء وزارات خاصة لتنظيم احتياجات الأفراد من المياه ففي العراق نجد قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ ووزارة الموارد المائية التي شرعت بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ ، إضافة إلى معالجة تلوث المياه بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، ولكن بالرغم من ذلك فأن التلوث والتجاوزات قد أصاب البيئة المائية أما لتراخي سلطات الضبط الإداري المختصة في تنفيذ أحكام التشريعات المختصة، أو لعدم فعالية الجزاءات الإدارية في ردع المتجاوزين على البيئة المائية وزجر غيرهم.

ومن هذا المنطلق فقد عزمت على دراسة وسائل الضبط الإداري التي تمتلكها هيئات الضبط المركزية والمحلية في التشريعين العراقي والمصري ومدى فاعليتها في حماية الموارد المائية.

ثانيا– مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال دراسة أساليب الضبط الإداري التي نصت عليها التشريعات البيئية بشكل عام وتشريعات الموارد المائية بشكل خاص في كل من العراق ومصر لبيان مدى فاعلية هذه الأساليب وكفايتهما لحماية الموارد المائية.

ثالثا- منهجية البحث

تبعا لطبيعة موضوع البحث سأعتمد المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الآتي: هل أن قانون حماية وتحسين البيئة والتشريعات الخاصة بالموارد المائية في العراق أوجدت الوسائل الكافية بيد هيئات الضبط الاداري لحماية الموارد المائية من خطر التلوث وباقي الاعتداءات عليها، فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف، لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافي ذلك الضعف. أما المنهج المقارن فكان له نصيب في الدراسة، لأن المنهج التحليلي سوف يكون أكثر ثمارا ونتاجا إذا ما حصلت المقارنة مع تنظيم مشرع آخر، وهو المشرع المصري ، وقد بات معروفا سبب اختيار مصر محلا للمقارنة وذلك لعراقة تجربتها في القانون الإداري ، ومن جهة أخرى كونها من أوائل الدول العربية التي أوجدت وسائل ضبطية لحماية الموارد المائية بموجب قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل وقانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد(١٤٧ لسنة ٢٠٢١) بشأن حماية الموارد المائية بالإقليم المصري.

رابعا- خطة البحث

استيعابا لموضوع وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية –دراسة مقارنة وإتماما للدراسة سأقسم هذا الموضوع على مبحثين ، فضلاً عن هذه المقدمة يتضمن المبحث الأول وسائل الضبط الإداري الوقائية لحماية الموارد المائية ،والمبحث الثاني وسائل الضبط الإداري العلاجية لحماية الموارد المائية.

المبحث الأول / وسائل الضبط الإداري الوقائية لحماية الموارد المائية

يمكن لهيئات الضبط الإداري إتباع وسائل قانونية لحماية الموارد المائية في ضوء التشريعات التي تنظم هذه الموارد بشكل خاص والتشريعات البيئية بشكل عام كون أن الماء من أهم مكونات البيئة ومن هذه الوسائل هي الوسائل الوقائية، ولدراسة هذه الوسائل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى الوسائل الوقائية المباشرة، والمطلب الثاني إلى الوسائل الوقائية غير المباشرة.

المطلب الأول/ الوسائل الوقائية المباشرة

تتمثل الوسائل الوقائية المباشرة لهيئات الضبط الإداري لحماية الموارد المائية بالحظر والترخيص والأمر والإخطار وسنوضح هذه الوسائل بالفروع الآتية.

الفرع الأول/ الحظر

يعرف الحظر بشكل عام بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط الإداري استثناءً حماية للنظام العام[١].

وأن كان يذهب بعضهم إلى انه من الأفضل والدقيق أن يكون منع النشاط جزئياً وليس كليا كون أن المنع الكلي يمثل مخالفة دستورية في كفالة الحقوق والحريات متى كان النشاط الفردي مباحاً إذ لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تعمل على الحرية أو النشاط بصورة مطلقة بأي حال من الأحوال ، ومن جانب آخر أن الغاية التي تسعى إلى تحقيقها السلطات المذكورة هي المحافظة على النظام العام وهو مالا يستوجب أن يكون الحظر كليا للنشاط الفردي[٢] ،ولكن من أجل حماية البيئة من التلوث بشكل عام والثروة المائية بشكل خاص فأن المنع الكلي جائزاً فضلا عن المنع الجزئي ، ففي مصر نجد أن قانون البيئة نص على انه (يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية...)[٣] ونص أيضا على انه (يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر. كما يحظر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية. كما يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)[٤] ، وفي العراق نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل ينص على أنه (يمنع ما يأتي :أولاً : تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية .ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات .ثانياً : ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .ثالثاً : رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية رابعاً : استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .خامساً : تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .سادساً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية .سابعاً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية

نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي)[٥] .

الفرع الثاني/ الترخيص

يعرف الترخيص بأنه قرار إداري يلزم الأفراد بالحصول على تصريح أو إذن أو موافقة من الجهة الإدارية للسماح بممارسة النشاط قبل البدء فيه [٦] ،وبذلك فالترخيص هو وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر ، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفية للشروط التي قررها المشرع سلفاً[٧] ،وكثيراً ما تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى أسلوب الترخيص في مجال حماية الموارد المائية منها قانون البيئة المصري بموجب النص الاتي: (يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت)[٨] ، ولأهمية الترخيص نجد أن المشرع أكد عليه في قانون الموارد المائية بموجب النص الآتي: (لا يجوز إجراء أي عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري أو إحداث تعديل أو ترميم فيها إلا بترخيص من الوزارة لمدة لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد بعد أداء رسم لا يجاوز مقداره خمسمائة ألف جنيه ويستحق نصف الرسم عند تجديد الترخيص ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الترخيص وفئات هذا الرسم . وفى حالة إقامة أية منشآت أو أعمال على الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري دون ترخيص تزال بالطريق الإداري)[٩].

ولم يختلف الحال في التشريع العراقي عن التشريع المصري اذ نجد ان نظام الحفاظ على الموارد المائية نص على الترخيص بقوله (آ – يلزم صاحب المحل بتقديم طلب الحصول على ترخيص سنوي من دائرة حماية وتحسين البيئة بتصريف المياه المتخلفة من نشاط المحل إلى المياه العامة أو شبكات الصرف الصحي أو شبكات مياه الأمطار. ب – تقوم الدائرة بالبت في طلب الترخيص وتجديده خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها وعند عدم البت فيه خلال المدة المذكورة أو رفضه فيتم الاعتراض لدى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ صاحب المحل بقرار الرفض ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً. ج – تصدر الدائرة الترخيص المنصوص عليه في البند (آ) من هذه مادة عند توافر الشروط المنصوص

عليها في البندين (ب، ج) من مادة (٥) من هذا النظام. د – للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في إحدى الحالتين الآتيتين– :أولا – إذا تبين لها أن التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة. ثانياً – إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله)[١٠].

الفرع الثالث/الأمر

سلطة الضبط الإداري في نطاق الأمر لا تحظر النشاط الفردي وإنما تكتفي فقط بتنظيم النشاط وبيان أوضاع وكيفية ممارسته، وبخصوص حماية الموارد المائية فان الأمر يعني إلزام الأفراد والجهات والمنشئات بالقيام بعمل ايجابي لمنع تلوث الموارد المائية وحمايتها ، أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة آثار التلوث إن أمكن[١١]، ولتحقيق متطلبات حماية البيئة بشكل عام والموارد المائية بشكل خاص تلجأ هيئات الضبط الإداري البيئي إلى هذا الإجراء الوقائي، بحسب الشروط المنصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية البيئة[١٢].

ففي مصر نجد أن هناك إلزاماً على ربان السفينة باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحماية من التلوث وذلك بموجب النص الآتي:(... يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية)[١٣].

وفي العراق نجد أن نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ قد نص على أسلوب الأمر بموجب النص الآتي:(يصدر مجلس حماية وتحسين البيئة محددات بيئية لما يأتي :أ – نوعية المياه العامة من النواحي الفيزياوية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها. ب – نوعية المياه المتخلفة المصرفة الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار، من النواحي الفيزياوية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة كل منها واستخداماتها. ج – نوعية المياه المتخلفة الحاوية على مواد سامة والتي يراد تصريفها الى المياه العامة او شبكات الصرف الصحي او شبكات مياه الامطار من النواحي الفيزياوية والكيمياوية والاحيائية حسب طبيعة تلك المواد مع الاخذ بنظر الاعتبار العوامل الآتية– :

اولاً – حدة تأثير مادة الملوثة.

ثانياً – مدى ثبات مادة السامة الملوثة .

ثالثاً – التغيرات التي تطرأ على مادة السامة عند دخولها جسم الانسان.

رابعاً – مدى تأثير مادة السامة على الاحياء واهمية الاحياء المتأثرة بها.

د – معالجة وتدبير المياه المتخلفة الحاوية على مواد مشعة)[١٤].

الفرع الرابع/ الإخطار

الإخطار هو وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية للوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر ، وذلك بتمكين الإدارة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفاً وبصفة موحدة لشرعية مزاولته[١٥]، وبذلك قد يسمح القانون للإفراد القيام بأعمال معينة، دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للمياه ، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون، وعن طريق الإبلاغ تستطيع سلطات الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث[١٦].

وقد أشار قانون البيئة المصري إلى هذا الأسلوب كأحد أساليب الضبط الإداري بنصه على أن(...ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة...)[١٧] ، فضلا عن ذلك فقد نص عليه في قانون الموارد المائية والري بقوله(للمهندس المختص أو المكلف بعمله عند وقوع تعد على الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري أن يكلف المتعدى أو المستفيد من هذا التعدي شفويا وتلغرافياً أو بأي طريقة أخرى بإعادة الشيء إلى أصله فوراً وإثبات هذه الإجراءات في محضر المخالفة ، فإذا لم يتم إعادة الشيء إلى أصله يتم إخطار مسؤولي الإدارة لإيقاف المخالفة وحراستها لحين تنفيذ الإزالة ، ويكون للمدير العام المختص إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً ويخطر المخالف بقيمة مقابل الانتفاع الذي تحدده الوزارة وتكاليف إعادة الشيء إلى أصله ويلتزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها وإلا قامت الإدارة العامة المختصة بتحصيلها بطريق الحجز الإداري)[١٨]

وجاء موقف المشرع العراقي مشابها لموقف المشرع المصري بالنص على أسلوب الإخطار كوسيلة لحماية الموارد المائية بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل وذلك بموجب النص الآتي:(...وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار...)[١٩] .

يتبين لنا أن وسائل الضبط الإداري المباشرة من الوسائل الفعالة بيد هيئات الضبط الإداري لما تملكه من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة لحماية الموارد المائية.

المطلب الثاني/ الوسائل الوقائية غير المباشرة.

لدراسة الوسائل الوقائية غير المباشرة سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الأول إلى التخطيط البيئي ، والثاني إلى الإعلام البيئي ، أما الثالث والأخير فسنكرسه إلى الحوافز البيئية.

الفرع الأول/ التخطيط البيئي

يقصد بالتخطيط البيئي وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة وتنميتها من خلال التنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئة التي يمكن أن تثور مستقبلا واخذ الحيطة بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لتوقيعها من جهة ولتقليل الخسائر المترتبة قدر الإمكان من جهة أخرى(٢٠)، وفي مجال الثروة المائية فيظهر اثر التخطيط من خلال ترشيد استهلاكها سواء أكان ذلك في الاستعمال الخاص بالأفراد أم في ري المزروعات ، وذلك عن طريق استعمال الأساليب الحديثة في الري مثل استخدام الري بالتقطير بدلا عن الري بالغمر ، وكذلك استخدام مياه الصرف للمعالجة في ري الحدائق ، والتخطيط والبحث عن موارد عديدة للمياه سواء مياه جوفية أم مياه أمطار أم عن طريق تحلية مياه البحر ، فضلا عن ذلك فانه يتوجب أحكام الرقابة على أماكن الاستخدام العام للمياه لتقليل الفاقد من مياه الشرب وإصلاح التركيبات الصحية(٢١).

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد أشار إلى التخطيط للموارد المائية بموجب النص الآتي:(...وتلتزم هذه الجهات أو الأفراد بتنفيذ المنشآت وشبكات الإمداد بالمياه حسب التخطيط ، والفتحات ، والأقطار المعتمدة من الوزارة مع الالتزام بتركيب أجهزة قياس ورصد التصرفات عند المآخذ أو على مصدر المياه ومداومة صيانتها وإصلاح أي أعطال بصفة عاجلة ، ومعاونة وتمكين أجهزة الوزارة المختصة من إجراء المعاينات والاختبارات والفحص لهذه المنشآت والشبكات وأجهزة القياس والاطلاع على أي بيانات ذات صلة . وإذا تطلب الأمر استخدام أي من المجاري المائية ومرافق وشبكات الري والصرف التابعة للوزارة لنقل وتوزيع المياه لهذه المشروعات أو المجتمعات العمرانية أو لصرف المياه العادمة النهائية أو إنشاءات أخرى جديدة ، تتحمل هذه الجهات تكاليف إعادة التأهيل أو الإنشاء وكذا تكاليف التشغيل والصيانة للمجاري المائية ومرافق وشبكات الري والصرف . وتتحمل هذه الجهات أي تكاليف لزوم الدراسات المطلوبة أو مراجعة الدراسات المقدمة للوزارة وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات)(٢٢) ، أما في العراق فقد نص على التخطيط قانون وزارة الموارد المائية بموجب النص الآتي(تهدف الوزارة إلى أولا- التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية. ثانيا- تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها. ثالثا- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على

أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق. رابعا- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الأهوار والمسطحات المائية الأخرى)[٢٣] ، فضلا عن ذلك فقد نصت تعليمات تنفيذ الموازنة على ترشيد استهلاك الماء بقوله (ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي أي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوازرة والمحافظات ومجالس المحافظات مراعاة بان أجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها .)[٢٤].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن التخطيط البيئي وسيلة مهمة في حماية الموارد المائية إذ عن طريقه تستطيع هيئات الضبط الإداري دراسة الإمكانيات المتاحة في مكان ما بهدف الاستغلال الأمثل للموارد المائية ، ومن جانب آخر فعن طريقه تستطيع هذه الهيئات تحاشي وقوع المشاكل في البيئة المائية من جراء تلوث المياه وجفافها.

الفرع الثاني/ الإعلام البيئي

تزداد الحاجة إلى التوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة والإعلام البيئي هو أحد أجنحة التوعية البيئية[٢٥] ويحضى الإعلام البيئي بأهمية كبيرة في تعريف الأفراد بالتأثيرات المضرة بالبيئة الناشئة عن التلوث كونه يشكل قوة ضاغطة على أصحاب القرار لانتهاج سياسية إنمائية تحافظ على البيئة ومواردها الطبيعية، فضلا عن ذلك فان الإعلام يؤدي دوره في تركيزه على حماية البيئة من التلوث وتحفيزه للأفراد في تأدية أدوارهم في هذا المجال باعتبار أن التلوث يتسبب في تدمير الكائنات الحية [٢٦]، فالحاجة اليوم لخلق وعي بيئي داخل المجتمع يتطلب أن يلتزم أصحاب القرار قبل المواطنين في إيجاد الحلول لمياه المجاري التي تلقى في الأنهار وطفح المجاري التي قد تغرق بعض المناطق السكنية لا سيما عن تساقط الأمطار وما تخلفه من آثار خطيرة مما يستدعي توفير وعي بيئي شعبي للقضاء على ظاهرة تلوث المياه[٢٧].

ولأهمية هذه الوسيلة من الوسائل الوقائية نجد أن التشريعات المنظمة للبيئة نصت عليها ففي مصر (يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة... إعداد الدراسات عن الوضع البيئي وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التي تتضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة.. . جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئي والتغيرات التي تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون

مع مراكز المعلومات في الجهات الأخرى وتقويمها واستخدامها في الإدارة والتخطيط البيئي ونشرها... والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية. إعداد خطة للتدريب البيئي والإشراف على تنفيذها. وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها... الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي. – إعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب)[٢٨].

وفي العراق نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة قد نص على أن (أولاً : تتولى الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي بالتنسيق مع وزارة البيئة. ثانياً : تتولى الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة. ثالثاً : تتولى الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية)[٢٩] وبالإضافة إلى ذلك أكد قانون وزارة البيئة على الإعلام البيئي بموجب النص الآتي:(العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال)[٣٠] ، بل أكثر من ذلك جعل القانون من ضمن تشكيلات الوزارة دائرة التوعية والإعلام البيئي[٣١].

نخلص مما تقدم أن الإعلام البيئي وسيلة مهمة ومؤثرة لنشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع فضلا عن انه يوجه سهام النقد للجهات الحكومية المسؤولة عن مخالفات البيئة المائية بحرية.

الفرع الثالث/ الحوافز البيئية

يقصد بالحافز لبيئية بأنه المنح المادية أو المعنوية التي تقدمها سلطات الضبط الإداري المعنية بحماية الموارد المائية لكل من يقوم بأعمال أو تصرفات من شأنها أن تساعد في حماية الموارد المائية من التلوث[٣٢]، ومن الدول التي طبقت الحوافز البيئية هي مصر إذ نص قانون البيئة فيها على أن (يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة)[٣٣] ، اضافة إلى ذلك فان اللائحة التنفيذية قد جعل من باب صرف موارد صندوق حماية البيئة هي صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في معالجة حماية البيئة المخصصة للصرف[٣٤].

وجاء موقف المشرع العراقي مشابها لموقف المشرع المصري بخصوص الحوافز البيئة بنصه على الحوافز البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة بقوله (للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون)[٣٥] ، فضلا عن ذلك نجد أن صندوق حماية البيئة قد جعل من أوجه الصرف هو صرف مكافأة تشجيعية لتثمين دور الأنشطة الصديقة للبيئة التي تسهم في حماية البيئة وتحسينها للحد من التلوث أو تقليله[٣٦]

لكن مما يؤخذ على هذا النص لم نجد له تطبيقاً عملياً وبقي حبراً على ورق لذلك ندعو إلى تفعيل دور الحوافز البيئية المتمثلة بالمكافئات التشجيعية في هذا النص لما لها من دور فعال حماة البيئة من التلوث بجميع مكوناتها ومنها الموارد المائية .

المبحث الثاني/ سائل الضبط الإداري العلاجية لحماية الموارد المائية

حرصت التشريعات المنظمة للموارد المائية على تنظيم وسائل علاجية تتمثل بالجزاءات لحماية الموارد المائية وعلى نوعين جزاءات إدارية وجنائية ، ولدراسة هذه الجزاءات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول إلى الجزاءات الإدارية ، والثاني إلى الجزاءات الجنائية.

المطلب الأول/ الجزاءات الإدارية البيئية

تعرف الجزاءات الإدارية البيئية بأنها قرارات إدارية فورية تحمل طابع الجزاء تصدر من السلطات الإدارية استناداً إلى نصوص تشريعية دون الرجوع إلى القضاء تطبق على فرد معين أو أفراد محددين لإتيانهم أفعالا تشكل إخلالا بالموارد المائية[٣٧] .وتكون هذه الجزاءات على نوعين الأولى مالية والثانية غير مالية ، وسنفرد لكل نوع فرعاً خاصاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ الجزاءات الإدارية البيئية المالية

تتمثل الجزاءات الإدارية المالية على نوعين الأولى الغرامة المالية ، والثانية المصادرة وعلى النحو الآتي:

أولا–الغرامة: الغرامة الإدارية هي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري ودون اللجوء إلى القضاء استناداً إلى نص قانوني يمنحها هذه السلطة على الشخص المخالف للتشريعات المنظمة لحماية البيئة[٣٨] ، وبصدد الغرامة نجد أن اغلب التشريعات ومنها مصر والعراق قد جعل المشرع فيها سلطة تقديرية للإدارة في تحديد مقدارها بين حدين أدنى وأقصى وتختار الإدارة بينهما في ضوء مدى حجم جسامة المخالفة للموارد المائية[٣٩].

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد خول الإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها بين حدين في أكثر من نص منها(يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا

تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه عن الشجرة الواحدة أو النخلة الواحدة)[٤٠] وفي نص آخر نص على أن (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٤٥,٤٠,١٢) والفقرة الثالثة من المادة (٦٠) بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العود)[٤١].

أما في العراق فنجد أن قانون الري نص على الغرامة بموجب النص الآتي:(... يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أـ الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها. ب ـ التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة. جـ ـ إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية. دـ استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة. هـ ـ التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها. وـ تلويث المياه أو التأثير فيها كمّاً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرّر لها. ز ـ نصب آلة رافعة أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة...)[٤٢].

إضافة إلى ذلك فانه إذا وجد حالة لم ينطبق عليها النص أعلاه فانه بالإمكان العودة إلى قانون حماية وتحسين البيئة لمعرفة مقدار الغرامة المالية بحق الشخص المخالف لأحكامه باعتبار أن الموارد المائية احد مكونات البيئة وذلك بموجب النص الآتي:(...للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه)[٤٣].

يفهم من النص المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة أن سلطة الوزير أو من يخوله تقديرية في فرض هذه الغرامات وهذا واضح من مفردة (للوزير)، لذلك ندعو إلى جعل سلطته مقيدة في فرض هذه الغرامات وذلك لما لهذه الغرامات من اثر في ردع المخالف ودفعه لإزالة المخالفة من خلال إحلال مفردة (على الوزير) بدلا من مفردة (للوزير) في النص أعلاه، فضلا عن ذلك ندعو إلى تفعيل هذه الغرامات الواردة في النص أعلاه ونص (١٣) من قانون الري عن طريق وجود رقابة محكمة تراقب تطبيق النصوص سالفة الذكر.

ثانيا–المصادرة: تعني المصادرة بشكل عام هي نزع المال جبراً بغير مقابل، وهي عينية دائماً، وأن انصبت على قدر معين من المال[٤٤]، والمصادرة هي على عكس ما نص عليه المشرع في دستور جمهورية العراق في المادة (٢٣ / ثانياً)، والذي نص على(**لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة**

العامة مقابل تعويضٍ عادل ..) أما المصادرة الإدارية فأنها قد ترد على أشياء محرمة بذاتها مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجنائية ، كما ورد في القرار الصادر من المحكمة الجنائية في النجف والذي ذهبت إلى مصادرة كافة الأسلحة المضبوطة في الدعوى بضمنها الأسلحة المحترقة والمدمرة استناداً إلى أحكام المادة السادسة /٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٤٥] وان كان في الأصل أن المصادرة تعد جزاءً جنائياً إلا انه ذلك لا يمنع من تقريرها جزاءً إداريا ، كما هو الحال في المصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله طبقاً للقانون كجزاء تكميلي أو تبعي لبعض الجرائم التي تمس الموارد المائية[٤٦].

ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد أشار إلى عقوبة المصادرة كجزاء إداري بموجب النص الآتي:(في جميع الأحوال السابقة يعاقب بذات العقوبة المبينة قرين كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة كل من يستأنف عملا من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري كما يعاقب بذات العقوبة المقاول أو أي شخص يتولى التنفيذ لصالح ذي الشأن متى كانت الأعمال قد أقيمت أو تقام دون ترخيص من الوزارة أو بالمخالفة له متى علم بالمخالفة أو قرار الوقف ، وللوزارة ضبط الآلات والأدوات والمهمات والمعدات المستخدمة وتقضى المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بالإدانة)[٤٧].

أما في العراق وعلى الرغم من أهمية المصادرة كجزاء مالي إلا أن المشرع العراقي ممثلا بقانون قانون حماية وتحسين البيئة بشكل عام والقوانين المنظمة للموارد المائية بشكل خاص لم تنص على المصادرة لذلك نقترح على المشرع العراقي النص على المصادرة للمواد والأدوات المستخدمة لحفر الآبار للمياه الجوفية وإقامة السدود خلافاً لقواعد الترخيص المحددة قانوناً.

الفرع الثاني/ الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية

لدراسة الجزاءات الإدارية غير المالية بشكل وافي سنقسمها إلى الفقرات الآتية.

أولا–الإنذار: يعرف الإنذار بأنه تنبيه صاحب المخالف إلى أفعاله المخلة بالموارد المائة ليعمل على إصلاحها وفقاً للشروط القانونية المعمول بها[٤٨] ، ويعد الإنذار ابسط الجزاءات لحماية الموارد المائية ويقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية أما بالنسبة للجزاءات الجنائية في نطاق حماية البيئة فالأمر الغالب عليها أنها توقع دون إنذار[٤٩]، ففي مصر نص قانون الموارد المائية والري على الإنذار بموجب النص الآتي:(....يلتزم المرخص له بإتباع طريقة الري والصرف المرخص بهما ، وفى حالة مخالفة ذلك يجوز للإدارة المختصة بعد إنذار المخالف ومنحه المهلة اللازمة لإزالة المخالفة تنفيذ طريقة الري والصرف المرخص بها على نفقة المخالف ، وتحصل قيمتها بالطرق الإدارية ...)[٥٠] ،

وفي العراق نص قانون الري على أن (إذا وجدت الدائرة المختصة أن عملا من أعمال الموارد المائية أو الموارد المائية الخاصة يجب إنشائه او صيانته او ترميمه او غلقه او رفعه او تطهيره فعليها ان تنذر المنتفع منه او صاحب الارض بالقيام بذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار ...)[٥١]

ثانيا- وقف النشاط: يقصد بوقف النشاط إيقاف العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح ، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة[٥٢].

ومن التشريعات الخاصة بالموارد المائية التي نصت عليه هو قانون الوارد المائية والري في مصر بموجب النص الآتي:(...مع عدم الإخلال بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ إذا تبين للمهندس المختص أن هناك أعمالا مخالفة للمواد السابقة من هذا القانون بالشواطئ البحرية للدولة يحق له اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف العمل والإزالة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف وتحصيل قيمة تكاليف الإزالة بالطرق الإدارية..)[٥٣].

أما في العراق فلم نجد نصاً في التشريعات المنظمة للموارد المائية، وبالعودة إلى قانون تحسين البيئة كون أن من مكونات البيئة المياه ، نجده أشار إلى وقف العمل بالنص الآتي:(للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة)[٥٤].

ثالثا-سحب وإلغاء الترخيص: إن الإدارة هي التي تمنح الترخيص بمزاولة نشاط معين وهي كذلك تستطيع سحبه أو إلغائه إذا خالف المرخص له شروط منح الترخيص جزاء عليه[٥٥]

إن إلغاء الترخيص يعد جزاءً نهائياً وبذلك يعد من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن يفرض على المنشأة المخلة بالبيئة المائية ،أما سحب الترخيص فهو جزاءً مؤقتاً بمدة معينة والذي تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزائي غلق المنشاة أو وقف نشاطها[٥٦]، ففي مصر نجد المشرع المصري نظم حالت الإلغاء بأكثر من نص في قانون الموارد المائية والري منها النصوص الآتية:(للوزير أو من يفوضه إصدار قرار بإلغاء الترخيص إذا وقعت مخالفة لأحد شروطه ولم يقم المرخص له بمنعها أو إزالتها في الموعد الذي تحدده له الوزارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بإنذاره عن طريق مسئولي الإدارة ، ويتضمن القرار إزالة العمل على نفقة المرخص له المخالف)[٥٧] ،(للمدير العام المختص في حالة الضرورة أن يوقف أية آلة رفع تدار بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو يمنع وصول المياه إليها وذلك دون انتظار نتيجة الفصل في المخالفة وللوزير أو من يفوضه أن يصدر قراراً سبباً إلغاء الترخيص إذا وقعت أية مخالفة لشروطه)[٥٨] ، إلا انه لم ينظم حالة السحب وقد يكون مكتفياً بتنظيمها من قبل قانون البيئة بموجب النص

الآتي:(...على الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحة المذكورة إجراء تحليل دوري في معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل. وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة. فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها إن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة المائية، يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون. كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها في البيئة المائية)[٥٩].

أما في العراق فنجد أن المشرع العراقي في نظام الحفاظ على الموارد المائية وقانون الري نظم حالة إلغاء الترخيص بخصوص الموارد المائية ولم ينظم حالة السحب ، ، ففي نظام الحفاظ على الموارد المائية نجده ينص على أن(للدائرة إلغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في إحدى الحالتين الآتيتين– :أولا – إذا تبين لها أن التصريف يؤثر على سلامة البيئة أو الصحة العامة. ثانياً – إذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله)[٦٠] ، وفي قانون الري نجده ينص على أن (للدائرة المختصة إلغاء الإجازة الممنوحة بموجب أحكام المادة (٨) من هذا القانون ورفع الآلة في إحدى الحالات الآتية: أولا–مخالفة صاحب الإجازة للشروط المنصوص عليها فيها. ثانيا– نقص مساحة الأرض المخصصة لها الآلة الرافعة أو الساحبة بمقدار ٥٠% . ثالثا–حدوث سبب جعل بقاء الآلة الرافعة أو الساحبة ضراً أعمال الموارد المائية. رابعا–عدم استعمال الإجازة خلال سنة من تاريخ منحها)[٦١] ، لذا ندعو المشرع العراق إلى النص على حالة السحب الترخيص الخاص بالموارد المائية إذا ترتب على هذا الترخيص إضرارا بالبيئة المائية.

رابعا– الإزالة : الإزالة الإدارية هي قرار إداري يهدف إلى إزالة الأعمال المخالفة للتشريعات النافذة ورفع آثارها بصورة كلية على نفقة الشخص المخالف[٦٢].

ومن تطبيقات الإزالة في مصر لحماية الموارد المائية هو النص الآتي:(يصدر المدير العام المختص قرار بإزالة أي منشأ أو وقف أي نشاط أو أي إجراء تم دون ترخيص من شأنه التأثير على مخرات السيول أو منشآت الحماية وتصريف الأمطار والسيول وذلك كله وفق المقتضيات المصلحة العامة)[٦٣].وفي العراق نجد أن قانون الري أشار إلى الإزالة الإدارية بموجب النص الآتي: (إذا تعطل مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مبزل أو غرق فيه فعلى صاحبه إخراجه وإزالة أنقاضه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث وبخلافه تقوم الدائرة المختصة بإخراجه وإزالة أنقاضه على نفقة صاحب المركب أو السفينة)[٦٤].

المطلب الثاني/ الجزاءات غير الإدارية لحماية الموارد المائية

تكون الجزاءات غير الإدارية لحماية الموارد المائية بصورتين الجنائية والمدنين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول/ الجزاءات الجنائية

يقصد بالجزاء الجنائي الجزاء المنصوص عليه قانوناً ويطبق على كل شخص يثبت ارتكابه للجريمة[٦٥] إن الجزاء الجنائي المقررة لجريمة التلوث الموارد المائية هي العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية[٦٦]، ففي مصر نجد أن قانون الموارد المائية والري قد نص على عقوبتي الحبس والغرامة بموجب النصوص الآتية(يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٨) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه عن الفدان أو كسر الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة في حالة العود)[٦٧] والمادة (يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (٩،٢٩) والبنود (٢،٤،٥،٩) من المادة (٨٤) والمادة (٩٥) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين)[٦٨] ،فضلا عن ذلك نجد أن قانون البيئة شدد العقوبة بالنص على عقوبة السجن بالنسبة للجرائم الخطيرة الخاصة بالمواد والنفايات الخطيرة من خلال النص الآتي:(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩)، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة)[٦٩].

أما في العراق فنجد أن قانون الري قد نص على عقوبتي الغرامة والحبس بموجب النص الآتي: (... يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:- أـ الإضرار بأعمال الموارد المائية أو التغيير فيها. ب ـ التجاوز على الحصة المائية المقررة دون موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة. جـ ـ إهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الأرض أو عدم أخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها إذا أدى ذلك إلى الإضرار بطريق عام أو عمل من أعمال الموارد المائية. دـ استعمال المياه لغير الغرض الذي خصصت له دون موافقة خطية من الجهة المختصة. هـ ـ التدخل بتجهيز المياه خلافاً لما هو مقرر لها. وـ تلويث المياه أو التأثير فيها كمّاً أو نوعاً بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرّر لها. ز ـ

نصب آلة رافعة أو ساحبة للمياه بدون إجازة من الدائرة المختصة. ثانياً- تكون العقوبة الحبس لمن تكررت أو استمرت مخالفته لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة...)[٧٠] ،فضلا عن ذلك نجد أن قانون تحسين البيئة قد أشار إلى هذه العقوبات بموجب النص الآتي: (أولاً : ...يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة ... أو بكلتا العقوبتين. ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة)[٧١] ،ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات قد شدد عقوبة تلوث الموارد المائية بحيث أوصلها إلى الإعدام وذلك في قانون العقوبات من خلال النص الآتي:(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شيء آخر من شانها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشا عن ذلك موت إنسان...)[٧٢].

الفرع الثاني/ الجزاءات المدنية

إن الجزاء المدني المقرر لحماية الموارد المائية من الاعتداء علها يتمثل بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن تلوث الموارد المائية [٧٣]، وقد أشارت تشريعات البيئة في مصر والعراق إلى التعويض كجزاء لحماية الموارد المائية ففي مصر نجد أن قانون البيئة قد نص على أن (التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلا بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[٧٤] و(...التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية. ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحري والجهات الإدارية المختصة المشار إليها في البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه)[٧٥] ،ومن اجل الحفاظ على الموارد المائية نجد أن المشرع المصري في قانون الري فرض التعويض على الشخص الذي يبدد المياه بموجب النص الآتي:(...يلتزم المخالف بأداء تعويض عن كميات المياه المبددة أو التي تستخدم بالزيادة عن

الكميات المصرح بها ، وذلك وفق للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز اقتضاء هذا التعويض بالطريق الإداري)[٧٦].

أما في العراق فنجد أن قانون البيئة قد جعل الجزاء الجنائي قائماً على الخطأ والخطأ المفترض من اجل إزالة الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه وذلك موجب النص الآتي:(أولاً : يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ثانياً : في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية: أ – درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب – تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً. ثالثاً : تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة. رابعاً : يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون)[٧٧].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي كان موفقاً إلى حد ما في جعل الجزاء المدني في النص أعلاه قائما على خطأ مفترض للشخص المتسبب بالأضرار بالبيئة بجميع مكوناتها ومنها البيئة المائية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية –دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، وتمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد أهم النتائج والتوصيات إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي :

أولا–النتائج

١– تبين لنا أن وسائل الضبط الإداري المباشرة من الوسائل الفعالة بيد هيئات الضبط الإداري لما تملكه من سلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة لحماية الموارد المائية.

٢– اتضح لنا أن التخطيط البيئي وسيلة مهمة في حماية الموارد المائية إذ عن طريقه تستطيع هيئات الضبط الإداري دراسة الإمكانيات المتاحة في مكان ما بهدف الاستغلال الأمثل للموارد المائية، ومن جانب آخر فعن طريقه تستطيع هذه الهيئات تحاشي وقوع المشاكل في البيئة المائية من جراء ثلوث المياه وجفافها.

٣– تبين لنا أن الإعلام البيئي وسيلة مهمة ومؤثرة لنشر الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع فضلا عن انه يوجه سهام النقد للجهات الحكومية المسؤولة عن مخالفات البيئة المائية بحرية.

٤– اتضح لنا أن المشرع العراقي كان موفقاً إلى حد ما في جعل الجزاء المدني في نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قائما على خطأ مفترض للشخص المتسبب بالأضرار بالبيئة بجميع مكوناتها ومنها البيئة المائية.

ثانيا–التوصيات

١– ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل دور الحوافز البيئية المتمثلة بالمكافئات التشجيعية في المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لما لها من دور فعال حماة البيئة من التلوث بجميع مكوناتها ومنها الموارد المائية .

٢– ندعو المشرع العراقي إلى جعل سلطة الوزير مقيدة في فرض الغرامات الواردة في المادة (٣٣) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لما لهذه الغرامات من اثر في ردع المخالف ودفعه لإزالة المخالفة من خلال إحلال مفردة (على الوزير) بدلا من مفردة (للوزير) في النص أعلاه، فضلا عن ذلك ندعو إلى تفعيل هذه الغرامات الواردة في النص أعلاه ونص المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ عن طريق وجود رقابة محكمة تراقب التطبيق الفعلي لهذه النصوص .

٣– ندعو المشرع العراقي إلى النص على المصادرة للمواد والأدوات المستخدمة لحفر الآبار للمياه الجوفية وإقامة السدود خلافاً لقواعد الترخيص المحددة قانوناً.

٤– ندعو المشرع العراق إلى النص على حالة السحب الترخيص الخاص بالموارد المائية إذا ترتب على هذا الترخيص إضرارا بالبيئة المائية.

الهوامش

(١) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ، ص٤٦٦–٤٦٧،عاشور سليمان صالح: مسؤولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي،١٩٩٧، ص١٧٠.

(٢) د.حبيب إبراهيم حمادة :حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٥ ، ص٤٨–٤٩.

(٣) المادة (٤٩) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (في ١٩٩٤/٣/٢).

(٤) المادة (٦٠) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٥) المادة (١٤) من حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٢ في ٢٠١٠/١/٢٥).

(٦) محمد عثمان جبريل : الترخيص الاداري دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،١٩٩٢،ص٦٧، إيمان محمد عبد القادر عبد الجليل: الترخيص الإداري والحريات العامة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،٢٠١٨،ص ١٣.

(٧) د. عادل أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده ، من دون اسم مطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،١٩٩٥،ص٢٢٣.

(٨) المادة (٧٠) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٩)المادة (٩) قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤١ مكرر في ١٦ /١٠/ ٢٠٢١ .

(١٠) المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

(١١) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٤٧٠–٤٧١.

(١٢) د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم : الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)،السنة (٦)،٢٠١٤،ص٢٣.

(١٣) المادة (٥٣) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(١٤) المادة (٥) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

(١٥) د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري –دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة،١٩٥٧،ص٢٢٠،د. عادل السعيد أبو الخير : القانون الإداري ، من دون اسم مطبعة ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٣.

(١٦) ســةنطـةر داود محمد: الضبط الإداري لـحماية الـبيئـة فـي القانونين العراقي و المصري(دراسة تحليلية مقارنـة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٩ ،ص١٤٤.

(١٧)المادة (٥٤) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(١٨) المادة (١١٩) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(١٩)المادة (٢٠) من حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٢٩٤.

(٢١) د.عيد محمد مناحي :المصدر نفسه اعلاه ،ص ٢٩٧–٢٩٨.

(٢٢) المادة (٦٢) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٢٣)المادة (٢) من وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢٤) تعليمات تنفيذ الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المنشور على الموقع الالكتروني http://www.mof.gov.iq.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٤.

(٢٥) علي عبد الفتاح: الإعلام البيئي، بلا ،ص ٨٩.

(٢٦) د. مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، هند عبد الأمير حميد: الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١) ،العدد (٢) ،الجزء(١) ،٢٠٢٢،ص ٢٠٤.

(٢٧) د. ميادة أحمد عبد الرحمن ،نوفل نعمان إبراهيم: التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية، بحث منشور في مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد (١٣٥) ،٢٠٢٠ ،ص٤١٨.

(٢٨) المادة (٥) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٢٩)المادة (١٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٠)البند (عاشرا) من المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٣١)المادة (٨) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣٢) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٣٥٤.

(٣٣)المادة (١٧) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣٤) المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بالقرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥ المنشورة في الوقائع المصرية بالعدد (٥١ تابع) في ٢٨/ ١٩٩٥/٢.

(٣٥) المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٦) البند (١٣) من المادة (٥) من تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٧٩ في ٢٠١٣/٦/١.

(٣٧) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٤٩٣.

(٣٨) د.عيد محمد مناحي :المصدر السابق ،ص ٤٥٦.

(٣٩) علاء نافع كطافة : دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة، الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)،العدد (١٥)،السنة، ٢٠١٣،ص٢١٦.

(٤٠) المادة (٩٩) من قانون الموارد المائية والري ، وبالعودة إلى المادة (٨) من القانون نجدها تنص على أن(لا يجوز التصرف في الأشجار والنخيل التي زرعت أو تزرع في الأملاك العامة ذات الصلة بالموارد المائية والري بقطعها أو قلعها إلا بترخيص من الإدارة العامة المختصة ...).

(٤١) المادة (١٠١) من قانون الموارد المائية والري ، وبالعودة إلى أحكام المواد (١٢,٤٠,٤٥) والفقرة الثالثة من المادة (٦٠) يلتزم نجد أن المادة (١٢) تنص على انه (يلتزم المرخص له بالآتي: ١ – صيانة العمل محل الترخيص وحفظه في حالة جيدة طبقا لشروط الرخيص ٢ – إجراء ما يلزم من ترميم أو تعديل ترى الوزارة ضرورته للصالح العام ، وذلك في الموعد الذى تعينه له وطبقاً للمواصفات التي تقررها ، وإلا كان للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته ...) .اما المادة (٤٠) فتنص على انه (يلتزم المرخص له بإقامة آلة للري أو الصرف ...) والمادة (٤٥) تنص على انه (لا يجوز لمستغلي الآبار الجوفية والآلات الرافعة أن يمتنعوا عن ري أو صرف الأراضي المنتفعة بها الواردة في الترخيص ...) اما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة (٦٠) فتنص على انه (ويلتزم المرخص له بتنفيذ واتباع شروط الترخيص ...)

(٤٢)المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٤٣)المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٤٤)د. عبد الرؤف هاشم محمد بسيوني : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٨ ،ص١٥٩.

(٤٥) قرار رقم (٦٢ / ج م / ٢٠٠٧) ، الصادر من المحكمة الجنائية في النجف ، بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٠٧ ، قرار غير منشور ، اشارت له زينب عبد السلام عبد الحميد: أساليب الضبط الاداري لمكافحة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٥،ص١٤٣.

(٤٦)رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف: الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم السياسية، بغداد ، العدد (٢) ،٢٠١٩، ص٩٢.

(٤٧) المادة(١١٠) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١)

(٤٨) د.عيد محمد مناحي :الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، مصدر سابق ،ص ٥٨٩.

(٤٩) د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم :الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة ،مصدر سابق،ص٤٤.

(٥٠) المادة (٦٠) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥١)البند(أولا) من المادة (٥) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٥٢) د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم :الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة مصدر سابق،ص٤٧.

(٥٣) المادة (٨٩) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥٤) البند (أولا) من المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٥٥) نجيب شاكر محمود : سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ،ص١٠٥.

(٥٦) حوراء حيدر ابراهيم: دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٢،ص١٢٨.

(٥٧) المادة (١٣) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥٨) المادة (٤٧) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٥٩)المادة (٧١) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٦٠) الفقرة (د) من المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.

(٦١)المادة (٩) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧٥ في ٢٠١٨/١/٢.

(٦٢) د.محمد سعيد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية، من دون اسم مطبعة ودار نسر،٢٠٠٦-٢٠٠٧ ،ص١٥٥،د.وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الامير: الجزاءات الادارية العامة-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٣)،مجلد (٣٢)،٢٠١٧،ص٤٧.

(٦٣) المادة (٩٧) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٦٤)المادة (١٢) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٦٥).إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم :الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، مصدر سابق،ص٣٠.

(٦٦) د. رعد فجر فتيح د.قصي علي عباس:الحماية الجنائية للموارد المائية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون ،جامعة بغداد، العدد (٦)،٢٠٢٠،ص٢٧.

(٦٧) المادة (١٠٤) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٦٨) المادة (١٠٥) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٦٩) المادة (٨٨) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٠)المادة (١٣) من قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

(٧١) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٢) المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ .

(٧٣) د. رعد فجر فتيح د. قصي علي عباس:ا لحماية الجنائية للموارد المائية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، مصدر سابق،ص٢٢.

(٧٤)المادة (٢٨) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٥)المادة (٤٨) من قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٧٦) المادة (١١١) من قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).

(٧٧)المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

اولا–الكتب القانونية

١. د. حبيب إبراهيم حمادة :حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية دراسة مقارنة،ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٥.

٢. د. عادل أبو الخير : الضبط الإداري وحدوده ، من دون اسم مطبعة ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة،١٩٩٥.

٣. د.عادل السعيد أبو الخير : القانون الإداري ، من دون اسم مطبعة ، من دون دار نشر ، ٢٠٠٩.

٤. عاشور سليمان صالح: مسؤولية الادارة عن اعمال وقرارات الضبط الاداري (دراسة مقارنة)،ط١ ،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي،١٩٩٧.

٥. د.عبد الرؤف هاشم محمد بسيوني : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١ ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٦. علي عبد الفتاح: الإعلام البيئي، بلا .

٧. د. عيد محمد مناحي : الحماية الإدارية للبيئة–دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .

٨. د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري –دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة،١٩٥٧.

٩. د.محمد سعيد فودة :النظام القانوني للعقوبات الادارية، من دون اسم مطبعة ودار نسر،٢٠٠٦–٢٠٠٧.

ثانيا–الرسائل والاطاريح

١. إيمان محمد عبد القادر عبد الجليل: الترخيص الإداري والحريات العامة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ،٢٠١٨.

٢. حوراء حيدر ابراهيم: دور الضبط الإداري في حماية البيئة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٢.

٣. زينب عبد السلام عبد الحميد: أساليب الضبط الاداري لمكافحة الارهاب الفكري، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل،٢٠١٥.

٤. ستةنطةر داود محمد: الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي و المصري(دراسة تحليلية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون والسياسية ، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٩.

٥. محمد عثمان جبريل : الترخيص الاداري دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس،١٩٩٢.

٦. نجيب شاكر محمود : سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة (دراسة مقارنة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .

ثالثا–البحوث

١. د. إسماعيل صعصاع البديري/حوراء حيدر ادهم : الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٢)،السنة (٦)،٢٠١٤.

٢. رائدة ياسين خضر، انتصار فيصل خلف: الحماية الدستورية والادارية للبيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم السياسية، بغداد ، العدد (٢) ،٢٠١٩.

٣. د.رعد فجر فتيح د.قصي علي عباس: الحماية الجنائية للموارد المائية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٦)،٢٠٢٠.

٤. علاء نافع كطافة : دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة ،دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ،الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة ،المجلد (١)،العدد (١٥)،السنة ،٢٠١٣.

٥. د. مهدي حمدي مهدي، حمد كريم حمد، هند عبد الأمير حميد: الأساليب الوقائية للإدارة في حماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (١١) ،العدد (٢) ،الجزء(١) ،٢٠٢٢.

٦. د. ميادة أحمد عبد الرحمن ،نوفل نعمان إبراهيم: التلوث البيئي وضرورة التوعية البيئية، بحث منشور في مجلة الآداب ،جامعة بغداد، العدد (١٣٥) ،٢٠٢٠.

٧. د. وسام صبار العاني، لبنى عدنان عبد الامير: الجزاءات الادارية العامة–دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد، العدد (٣)،مجلد (٣٢)،٢٠١٧.

رابعا–التشريعات والانظمة

***– في العراق**

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .

٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العدل.

٤. قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

٥. تعليمات صندوق حماية البيئة رقم (١) لسنة.

٦. قانون الري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

٧. تعليمات تنفيذ الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المنشور على الموقع الالكتروني http://www.mof.gov.iq.

***–في مصر**

١. قانون البيئية المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٢. اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بالقرار رقم (٣٣٨) لسنة ١٩٩٥.

٣. قانون الموارد المائية والري المرقم بالعدد (١٤٧ لسنة ٢٠٢١).